

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤

وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٦

بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي شركة صندوق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالاحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠١٤؛

قرر

(المادة الأولى)

إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، يشترط أن يكون مؤسسي شركة صندوق الاستثمار من بين الجهات والاشخاص التاليين:-

١. المؤسسات المالية .
 ٢. الاشخاص الاعتبارية التي تروج للاستثمار أو ذات الأنشطة التنموية.
 - الشركات التي تمارس أنشطة مالية بخلاف الواردة في البند (١).
 ٣. المستثمرون المؤهلون من ذوى الملاعة المالية .
- ويقصد بالمؤسسة المالية في تطبيق أحكام هذا القرار ما يلي:-



٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

١. البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
 ٢. شركات التأمين أو إعادة التأمين.
 ٣. الشركات التي يكون غرضها الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو زيادة رؤوس أموالها على أن يكون أكثر من ٥٠% على الأقل من رأس مالها مستثمر في تأسيس شركات عاملة في مجال الأوراق المالية.
 ٤. شركات الوساطة في السندات والمتعاملون الرئيسيون.
 ٥. شركات رأس المال المخاطر.
 ٦. شركات التمويل العقاري .
 ٧. المؤسسات المالية العربية والإقليمية والأجنبية.
- وفي جميع الاحوال يشترط ألا يقل رأس المال المدفوع أو الاموال التي تديرها المؤسسات المشار اليها عن ٣٠ مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .
- كما يقصد بالمستثمرون المؤهلون في تطبيق أحكام هذا القرار ما يلي: -

١. الأشخاص الاعتبارية العامة.
٢. صناديق المعاشات.
٣. شركات الأموال التي لا يقل رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه مصري.
٤. الأشخاص الطبيعيين ذوي الخبرة التي لا تقل عن ثلاثة سنوات في إدارة البنوك والمؤسسات المالية أو في أعمال الائتمان وإدارة الأموال والاستثمار فيها.
٥. الأشخاص الطبيعيين المالكين لأوراق مالية أو أدوات مالية تزيد قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه.
٦. صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ حجم أموالها المستثمرة أكثر من ١٠٠ مليون جنيه.^٢

(المادة الثانية)

تكون المساهمة في رأس مال شركة صندوق الاستثمار بمراعاة ما يلي:

١. ألا تقل إجمالي مساهمة مؤسسي الصندوق عن كامل رأس المال المصدر.
٢. ألا تقل مساهمة المؤسسات المالية عن ٢٥% من رأس مال شركة الصندوق.



٤٦٠٧٦

^٢ تم إضافة البند رقم ٦ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٨ بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٦.

أمانة مجلس الإدارة

٣. ألا تقل نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية بما فيها المؤسسات المالية عن ٧٥% من رأس مال شركة الصندوق.

٤. ألا تقل نسبة المؤسسين المصريين عن ٥١% من رأس شركة الصندوق.
ويجوز لمجلس إدارة الهيئة لأسباب التي يقدرها الاعفاء الكلى أو الجزئى من النسب الواردة بهذه المادة.

(المادة الثالثة)

يشترط أن يتوافر فى الجهات التى يجوز لها المشاركة فى تأسيس شركة الصندوق ما يلي :

١. ألا تكون الجهة فى حالة إعسار مالى أو إفلاس.
 ٢. ألا يكون قد سبق الحكم على أعضاء مجلس إدارة الجهة أو القائمين على إدارتها بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه إعتباره. وذلك بموجب إقرار موقع من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للجهة وتحت مسئوليتها بما يفيد ذلك.
 ٣. ألا يكون قد إتخذ ضد أى من الجهات المشاركة فى تأسيس شركة الصندوق أحد التدابير أو الجزاءات الادارية من قبل جهة الاشراف والرقابة عليها ما لم تكن قد أزلت أسباب هذه التدابير أو الجزاءات ومرور ستة أشهر على ذلك.
- ويسرى الحكم الوارد بالبند (٢) على الاشخاص الطبيعيين المشاركين فى تأسيس شركة الصندوق.

(المادة الرابعة)

يشترط لنقل ملكية أسهم شركة الصندوق استمرار توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار، والحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامي

